اربعة لفرسينا لكل فرس سهمان وسهمين لنا لكل فارس سهم فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين بالفتح اي بفتيين من الابل وفيه قسمة الغنيمة فى دار الحرب وهي غير جايزة مع معارضته لما ياتي فى قتال اهل الشرك من قوله وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة ومعارضته لدليل ابي حنيفة رحمه الله ويمكن ان يجاب بانه اعطاهما ذلك على سبيل التنفيل وهو احد الاجوبة من قبل ابي حنيفة رحمه الله فيبطل به الاحتجاج او لاحتياجهم وضرورتهم كما يشعر به بيعهم ثمة واخر القسمة الى الجعرانة فاندفعت المحاذير قال ابو يوسف وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال اي ابو حنيفة لا افضل بهيمة على رجل مسلم وهذا دليل عقلي وله من النقل ما مر عن ابن عباس وما رواه المصنف عنه بقوله قال ابو يوسف ويحتج اي ابو حنيفة بما حدثناه بفتح الحاء والثاء المثلثة اي بالاثر الذي حدثه به ابو حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابي حمضة بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة الهمذاني بفتح فسكون ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم غنيمة غنمها فى بعض الشام اي فى احد اجنادها وهي خمسة اجناد دمشق وحمص وقنسرون واردن وفلسطين يقال لكل منها جند وتسمى الشامات ايضا للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك اي حكم تلك القسمة الى عمر رضي الله عنه فسلمه واجازه اي رآه جائزا فكان ابو حنيفة ياخذ اي يستدل بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما وانما اخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ولم ياخذ بما ورد من الاحاديث الدالة على ان للفارس ثلاثة اسهم لان عمل الصحابي على خلاف الحديث الظاهر دليل على نسخه كما هو مقرر فى علم الاصول ثم اخذ المؤلف يبين ارجحية دليله على دليل امامه فقال وما جاء من الاثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر فقد روي عن ابي هريرة وطلحة والزبير والمرجع عند تعارض الاخبار الى الاجتهاد و

غلبة

غلبة الظن وما كانت الاثار فيه اكثر كان حكمه اغلب على الظن من ذلك اي مما قلت فيه الاثار لان للصورة المجتمعة قوة وما كان كذلك فهو اوثق ولذلك كانت العامة اي اكثر المجتهدين والعلماء كالمجمعين عليه فقد قال بها مالك والشافعي واحمد واهل المدينة ومصر والشام وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله ه للفارس سهمان وللراجل سهم واما كثرة الاثار فانما تكون معتبرة فى الترجيح اذا تساوى الاثران قولا او فعلا وعند الاختلاف لا يصلح الفعلي لمعارضة القولي ورواية قيس انما هي حكاية فعله عليه السلام وفعله لا يعارض قوله لكون القول اولى بالاتفاق ثم اخذ المؤلف ينقض الدليل العقلي لامامه فقال وليس هذا اي الحكم بان للفرس سهمين وللرجل سهما بناء على وجه التفضيل اي تفضيل البهيمة على الرجل المسلم لانه لا قائل بالمساواة فالافضلية بالاولى ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي اي يجوز ان يكون للرجل سهم وللفرس سهم لانه يكون قد سوى اي ساوى بهيمة برجل مسلم ولا قائل به ايضا لان الله فضل جنس البشر على سائر خلقه فالمسلم بالاولى بل ينبغي ان يكون له سهمان وللفرس سهم ولم يقل به احد ايضا فكان الاستدلال به فاسدا وانما هذا اي اعطاء الفارس ثلاثة اسهم بناء على ان تكون عدة الرجل اي الفارس اكثر من عدة الاخر اي الراجل لان الفارس يحمل من السلاح ما لا يحمله الراجل وفى قوله وليرغبا الناس فى ارتباط الخيل في السبيل اي سبيل الله دلالة على ان سهم الفرس لم يسقط بدليل قوله الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحبه ولا يكون للفرس دونه اتفاقا وفى قوله والمتطوع وهو من يغزو اذا شاء ويقعد اذا شاء وصاحب الديوان وهو المرصد للجهاد المثبت فى الدفتر بتعيين الامام او نايبه فى القسمة سواء تصريح بما علم ضمنا من قوله فيما مر واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم وفى قوله فخذ يا امير المؤمنين باي القولين رايت اي وافق

Copyright © King Saud University